بلا تراخ وانما كره للطول المفضي الى الوقوع في محظوره او على انه شرط شبيه بالركن وكذا اذا اعتق العبد ما احرم لا يتمكن عن ان يخرج عن ذلك الاحرام للغرض فالحق للشرط والكراهة للشبه واطلقوا الكراهة فهي تحريمية لانها المراد عند اطلاقهم لها **قوله** ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه اراد بالكوفي الافاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان لاهل التمتع والقران سوا كان البصرة او غيرها اما اذا اقام بمكة او خارجها داخل المواقيت فلان عمرته افاقية وحجته مكية فلذا كان متمتعا اتفاقا واذا خرج الى مكان لاهل التمتع وليس وطنه فلان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع ثم اختلف الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي ان هذا قول الامام وان قول صاحبيه بطلان التمتع لما ان نسكه هذان ميقاتيان ولا بد فيه ان يكون حجته ونقل الجصاص انه متمتع اتفاقا قال فخر الاسلام انه الصواب وقوى الاول الشارح واطلق في اقامة مكة او بصرة فشمل ما اذا اتخذها دارا او لا كما صرح به الاسبيجابي والكاشاني فما في الهداية من التقييد باتخاذها دارا اتفاقي وقيد بكونه اعتمر في اشهر الحج اذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا وقيد بالكوفي لان المكي لا تمتع له اتفاقا وقيد بكونه رجع الى غير وطنه لانه لو رجع الى وطنه بطل تمتعه اتفاقا اذا لم يكن ساق الهدي وعبارة المجمع وخرج الى البصرة اولى من التعبير بالاقامة بها لان الحكم عند الامام لا يختلف بين ان يقيم بها خمسة عشر يوما او لا والاول محل الخلاف والثاني يكون متمتعا اتفاقا كذا في المعراج **قوله** ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله اي لو افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة وحج من عامه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرما من الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فانه يكون متمتعا اما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة واما الثاني فلان عمرته ميقاتية وحجته مكية فصار متمتعا ولا يضره كون العمرة قضاء عما افسده ان كانت قضاء وفي قوله الا ان يعود الى اهله دلالة على ان المراد بالاقامة بمكة الاقامة بمكان غير وطنه سوا كان مكة او غيرها ولا خلاف فيما اذا كان بمكة واما اذا اقام بغيرها فهو مذهب الامام وقالا يكون متمتعا لانه انشا سفرا فهو كالعود الى وطنه وقد انتهى بالفاسدة وقيده في المبسوط بان يجاوز المواقيت في اشهر الحج اما اذا جاوزها قبلها ثم اهل بعمرة فيها كان متمتعا عند الامام ايضا لانه لما وقت الميقات صار في حكم من لم يدخل مكة في الاشهر فلانه لما دخلت وهو داخل المواقيت حرم التمتع كما هو حرام على اهل مكة فلا ينقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكي **قوله** وايهما افسد مضى فيه ولا دم عليه يعني الكوفي اذا قدم

بعمرة

بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاي النسكين افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه لم يتمتع باداء نسكين صحيحين من سفر واحد وهو السبب في وجوبه وهذا هو المراد بنفي الدم في عبارته والا فمن افسد حجه لزمه دم **قوله** ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة لانه اتى بغير الواجب لان الواجب دم التمتع واما الاضحية فليست بواجبة لانه مسافر اطلقه فشمل الرجل والمراة وانما وضع محمد المسألة في المراة اما لانها واقعة امراة واما لان هذا انما يشتبه على المراة لان الجهل فيها اغلب فاذا لم يجز عن المتعة فان كانت تحللت بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه والاقدام التمتع وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزاه عن الركن فينبغي ان يكون الدم كذلك بالاولى **قوله** ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فافاد ان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجها **قوله** ولو عند الصدر تركه لمن اقام بمكة يعني ولا شئ عليها لانه واجب يسقط بالعذر والحيض والنفاس عذر وكذا اذا اخرت طواف الزيارة الى وقت طهرها فانه لا يجب عليها شئ للعذر وقد قدمنا ذلك كله في طواف الصدر والحلق في سقوطه عمن اقام بمكة فشمل ما اذا اقام بعد ما حل النفر الاول او لا وفيه اختلاف قدمناه هنالك

باب الجنايات

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وهي في اللغة ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمرة وهو اخذه من الشجر وفي الشرع اسم لفعل محرم شرعا سوا حل بمال او نفس الا ان الفقها خصوا الجناية على الفعل في النفوس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب والمراد هنا خاص وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وحاصل الاول ان الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس او الوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره فبدا بالاول من الاول فقال تجب شاة ان طيب محرم عضوا او الا تصدق اي او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وتتقاصر الجناية فيما دونه فوجب الصدقة

حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)